

مغضوب أو منه فالرغ وما اشتراه ولو في ذمته بنية نغده ثم نغده
لما لك وان اختلفا في قيمة مغضوب أو قدره أو حدث غيبه أو
صناعة فيه أو ملك ثوب أو ربح عليه فعول غاصب وفي ردة أو
غيب فيه فعول مالك ومن سبه غطوب أو زبون أو أمانات
لا يعرف أو باهنا ضلها إلى طام ويلزمه بقولها بري من عهدنا
والصدقة بها عنهم بشرط ضاها كقطعة ويستط عنه أتم العصب
والغيب له التوسع لغيرها وإن قدره من لوي قدر على مباح لم ياكل من
حرمانه عليه عنه تحلوي وخونها ولو نوي حرم ما به من ذلك
أو نوي عليه في حياة ربه فتوانه له والأقوال شته ولو ندمور دماغه
على الوذنة بري من أتمه لا من أتم العصب ولو ردة ورتة غاصب
فلغصوب منه مظالمه في الأخرة **فصل** ومن اتلف ولو
شهو أو مالا محترما لغيره بلا اذنه ومثله يضمنه ضمه وان أكره
مكروه ولو على اتلاف مال نفسه لا غير محترم كصايل ورتة حالك
قطعه الطريق ومال حربي وخونه وان فتح ففضا عن طار أو حرق
قن أو ابر أو دفع لاجد ما مبردة البرده أو حرق نسا أو سفينة ففات
أو عثر شي من ذلك أو اتلف شيئا أو وكا وق مانع أو جامد فاذابت
الشمس أو بقي بعد طه فالقته ومع فاندق ضمه لا دافع مفتاح
للص ولا حابس مالك ووايت فتلف ولو بقى الطائر أو الفرس حتى
نفرهما أو حرم المنقر ومن ربط أو وقف ذابته بطريق ولو واسعاً
أو ترك بها طينا أو خشية أو عموداً أو حجرًا أو كيش دراهم أو مسند
خشية إلى طيط ضمن ما تلف بذلك ويضمن مفرما أخذه ظالوا غرايه
ودلائه ومن أقتن كلباً عمقوا أو لا يقتن أو أسود يضمنها أو أسداً
أو نمراً أو ذئباً أو هرة تاكل الطيور وتقلب القند وعبادة مع علمه أو نحوها
من الشباع الموحشة المنع ويلي قباين ذلك الكلبين المعلم الطراح فقطر
أو حرق ثوب من دخل اذنه أو نحت ذابة بصيق من ضربها ضمه ونحو

فتن

تلقه بالكل لم وخوه ومن أخرج نارا بملكه أو سقاء فتعدى إلى ملك غيره
لا يظن بأن تخرج فالتف به ضمنه ان افترط أو نوط ومن حرق أو قته بأمره
بيها الغنصه في فناءه ضمن ما تلف به وكذا حرق علمه كالحل في مؤايتك
أو ارتفاق أو انتفاع عامر أو في سائلة أو سعة أو بني فيها مسجد أو طنا
وغيرها لنفع المسلمين بلا ضرر ولو بلا اذن أمانه كبناء جسر ووضع حجر
بطين ليطاء عليه الناس ومن أمر حرق حفرها في ملك غيره باجرة أو لا
ضمن ما تلف بها فاعلمه والأقوال كأمه ببناء وحطفا ان انكر العلم
ويضمن سلطان أمر وجهه ومن سبط في مسجد حصاراً أو بارية أو ساطا
أو علق أو أوقف فيه فندبلا أو نصب فيه باباً أو عمداً أو رقاً لنفع
الناس أو سقفة أو بين جدار أو نحوها أو جلس أو اضطر أو أثار فيه أو
في طريق واسع فغتر به حيوان لم يضمن ما تلف به وإن أخرج جناحاً أو
ميراباً أو نحوها إلى طريق نافذ أو غيره بلا اذن أهله فسقط ما تلف شيئا
ضمنه ولو تعدى سب و قد طوبى ببعثه لحصوله بفعله ما لم ياذن فيه
أما ما أوثق به ولا ضرر وان مال كأيضه إلى غير ملكه وكيل شته
عرضاً لا طولاً أو إلى هدمه حتى اتلف شيئا لم يضمنه **فصل** ولا يضمن
رب غير ضاربه وجوارح وشبهها ما اتلفته ولو صنه أبا الحرم ويضمن
راكب وسائق وقايد قادر على التصرف فيها جنابه يد لها ولها
ووظفها برجلها لا ما نحت بها ما لم يكن زيادة على العادة أو يضرب
وجبهها ولا جنابه ذنبها ويضمن مع سبب كخس وشعار فاعله وان تعدد
راكب ضمن الأول أو من خلفه ان انفردت يبرها لصغر الأول ومرضه
ونحوها وان اشتراكا في تدبيرها أو لم يكن لسائق وقايد اشتراكا في القان
ويشارك ركب منهما أو مع أحدهما ذاب أو بفال منقطر كواحدة
على قايدها الضمان ويشاركه سائق في أوثها في جميعها وفي آخرها
في الأخر فقط وفيما بينهما فيما باشر سوقه وما بعدة وان انفرد
راكب على أول قطار ضمن جنابه الجميع ويضمن رها ومشتق ومشتق